تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي محمد السيد جاسم.

المدعى عليه: نقيب المحامين/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي شوكت سامي السامرائي.

الادعاء:

ادعى المدعي بأن المادة (خامساً/ج) من مبادئ السلوك المهني تخالف الدستور من كل الوجوه وكذلك تخالف المبادئ العامة والقانون وحق الاختيار وحيث أن هذه المخالفة الجسيمة تستدعي الإلغاء كون المواطن حر في اختيار محاميه ومن يتوكل عنه من حيث التخصيص بالاسم والعدد وحق الدفاع الفردي أو منضماً أو مجتمعاً كما أن حق المحامي أن يدخل في أية دعوى مشاركاً المحامين السابقين في تمثيل موكليه وحيث أن المادة (٦) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في الفصل الثاني (النظر في شرعية التشريعات) وللمصلحة الحالة والمباشرة في الدعوى المنظورة أمام مجلس التأديب في النقابة بالعدد (٣١/ تأديب/٢٠٢٠) والمقامة من قبل المدعو أحمد حاتم وبدون وجه حق بعد أن استخف وأنقطع من موكليه السابقين بدون عذر والذي طعن فيه المدعي بعدم صحة الادعاء وكذلك في عدم شرعيته ولمخالفته لحق الاختيار والتمثيل وحرية المزاولة للعمل المهني يقابلها حق المواطن في اختيار أكثر من محامي بل وفريق عمل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يعملون فرادى أو مجتمعين وحيث أن المادة (خامساً/ج) هي من الخطورة لسوء الفهم وعدم حسن الاستخدام وجاءت مخالفة للقانون الطبيعي والدستور عليه طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاءها. تم تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٣/ اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٤ والتي تضمنت ما يلي: ١- إن النص محل الطعن قد شرع من قبل الهيئة العامة لنقابة المحامين استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وجاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات الهيئة العامة التي حددها قانون المحاماة.

٢- يشير المدعي الى إقامة دعوى أمام مجلس التأديب في نقابة المحامين العراقيين، وقد طعن في عدم صحة الادعاء في الدعوى المذكورة آنفاً وكذلك في عدم شرعيته، وهذا خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي حددتها المادة (٩٣/أولاً) من الدستور.

٣- إن المادة (خامساً/ج) لا تخالف حق الاختيار للمواطن والتمثيل وحرية المزاولة للعمل المهني، كونها سمحت للمحامي التوكل عن الأشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين أو إبداء المشورة القانونية لهم، وكذلك له أن ينضم إلى زميله في الدعوى أو التوكل عن موكل زميله (إذا وافق على ذلك خطياً أو استقال أو أعتزل من الدعوى) كون التوكل عن الأشخاص الذين لهم وكلاء يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وخاصة إذا عرض أتعاب أقل من زميله أو شوه سمعته بقصد صرف الزبون عن المحامي الآخر، وقد تكفلت المادة (١٧/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في الحفاظ على الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ٤- إن المادة (سادساً/ثامناً) تشير الى وجوب اتفاق كتابي بين المحامي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والموكل يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة وإلا يعتبر ذلك قرينة على التقصير المهني، فإن تم إلغاء المادة محل الطعن وسمح بتوكيل أي محامي آخر من غير موافقة المحامي الأصلي يعتبر ذلك مخالفة للعقد المبرم بين المحامي والموكل. لذا طلب الحكم برد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف القضائية. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت فلم يحضر المدعي وحضر عن المدعى عليه نقيب المحامين إضافة لوظيفته وكيله المحامي شوكت سامي السامرائي، لاحظت المحكمة أن المدعي قدم طلباً مؤرخ على يوم ٢٠٢٢/٥/٢٥ يطلب فيه تأجيل الدعوى الى موعد آخر لإنشغاله في دعاوى أمام محكمة استئناف البصرة الاتحادية ولكون الدعوى مهيئة للحسم عليه قررت المحكمة رفض طلب المدعي، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها من قبل هذه المحكمة وكرر طلباته وأقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي المحامي محمد السيد جاسم أقام الدعوى أمام هذه المحكمة يطعن فيها بعدم دستورية الفقرة (ج) من (خامساً) من قواعد السلوك المهني لمحاميّ العراق بحجة أنها تخالف الدستور، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يكن من بين تلك الاختصاصات الرقابة على قواعد السلوك التي تصدر من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النقابات لغرض تنظيم عمل أعضائها لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد وذلك لعدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي المحامي محمد السيد جاسم وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي شوكت سامي فاضل مبلغاً قدره مائة الف دينار، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٧/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566